حكم طلاق الغضبان

مستل من رسالة الماجستير بعنوان :

المنهج الفقهي عند الشيخ محمد الغزالي
دراسة فقهية تأصيلية

إعـــداد الدراس

رمضان شلتوت بشير حسين

طالب ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

تحت إشراف

د .إسلام عبدالعزيز الشافعي

أستاذ الشريعة الإسلاميَّة المساعد كلية دار العلوم-جامعة الفيوم

(مشرفًا رئيسًا)

د. حمادة محمد سالمان

الأستاذ المساعد بقسم الفلسفة الاسلامية

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

(مشرفاً مشاركاً)

١٤٤٥هـ -٢٠٢٣م

ملخص:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، هي:

أما المقدمة؛ فاشتملت على بيان أهمية البحث، وخطته.

وأما المطلب الأول: رأي الشيخ الغزالي في مسألة طلاق الغضبان.

وفي المطلب الثاني: اشتمل على اختلاف الفقهاء في المسألة، وأدلتهم؛ تناولت فيه ثلاثة آراء للعلماء في مسألة طلاق الغضبان، وذكرت أدلة كل فريق.

المطلب الثالث: الرأي الراجح؛ حيث انتهيت فيه للقول بعدم وقوع طلاق الغضبان عند استحكام الغضب واشتداده، لانعدام قصده

وإليه ذهب بعض المالكية، وبعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن عابدين من الحنفية.

ثم الخاتمة، وتشتمل على النتائج والتوصيات، وملخص البحث باللغتين، العربية والإنجليزية.

Abstract of the research in English

The research included: an introduction, a preface, and three demands:

As for the introduction; It included a statement of the importance of the research and its plan.

As for the first requirement: Sheikh Al-Ghazali's opinion on the issue of divorce in anger.

In the second requirement: it included the differences of jurists on the issue and their evidence. In it, I discussed three opinions of scholars on the issue of divorce in anger, and mentioned the evidence for each.

The third requirement: the most likely opinion; Where I concluded by saying that divorce does not occur out of anger when the anger becomes intense and intense, due to the lack of intention

Some Malikis and some Hanbalis went to him, including Sheikh al-Islam Ibn Tamimah, Ibn al-Qayyim, and Ibn Abidin from the Hanafi school of thought.

Then the conclusion, which includes the results, recommendations, and a summary of the research in both languages, Arabic and English.

مقدمة:

الحمد لله العزيز الحكيم، مالك الملك ذو الجلال والإكرام، والصّلاة والسّلام على خير الورى وخير من أُرسل للنّاس وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله الذي ما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أمّا بعد:

فدرءاً لمفسدة وقوع الطلاق الذي يخل بأركان الأسرة ويفضي بها وبالنسل إلى الفساد والتشتت، وحفاظاً على تحقيق المودة والسكن والرحمة وعدم الفرقة، جاء هذا البحث للحديث عن ضابط الغضب الذي لا يقع به طلاق، فإن العلماء قد قسموا الغضب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الغضب في أول أمره، فلا يغير عقل الغضبان بحيث يقصد ما يقوله ويعلمه، ولا ريب في أن الغضبان بهذا المعنى يقع طلاقه وتنفذ عباراته باتفاق.

الثاني: أن يكون الغضب في نهايته بحيث يغير عقل صاحبه ويجعله كالمجنون الذي لا يقصد ما يقول ولا يعلمه، فهل يقع طلاق الغضبان بهذا المعنى؟

الثالث: أن يكون الغضب وسطاً بين الحالتين، بأن يشتد ويخرج عن عادته ولكنه لا يكون كالمجنون الذي لا يقصد ما يقول ولا يعلمه، فهل يقع طلاق الغضبان بهذا المعنى؟

أهمية الموضوع:

"ولا يخفى على كل من له أدنى خبرة بأحوال الناس ما يترتب على الطلاق، من شرّ عظيم في الغالب، وفرقة للأولاد مع والديهم، وضياع في بعض الأحيان للأولاد، ومتاعب كثيرة للأب، والأم جميعًا، والأولاد"[1] .

لذلك سيكون بحثي تبعًا لرسالتي في الماجستير التي هي بعنوان: (المنهج الفقهي عند الشيخ محمد الغزالي دراسة فقهية تأصيلية).

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وملخص الرسالة باللغتين العربية والإنجليزية، ثم المصادر والمراجع.

أما المقدمة فتشتمل على بيان أهمية الموضوع.

المطلب الأول: يتناول رأي الشيخ الغزالي:

المطلب الثاني: يشتمل على أقوال الفقهاء في المسألة:

المطلب الثالث: الرأي المختار.

ثم الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج، ثم المصادر والمراجع.

□المطلب الأول: رأي الشيخ الغزالي

ذهب الشيخ محمد الغزالي –رحمه الله– في هذه القضية إلى ما ذكره الأستاذ البهي الخولي، مؤيداً له في نقله هذا الكلام فقال: في كتابه (**حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإلان الأمم المتحدة**) (**وفي ضوء هذا الفهم، نؤيد ما نقله الأستاذ البهي الخولي من أحكام في الطلاق تتمشى مع منهج السنة النبوية وتدعيم كمان الأسرة**).

ثم ذكر الشيخ أول هذه الأحكام وهي: **طلاق الغضبان لا يقع**...

ونعني به الغضب العارض لفورة وقتية تضعف معه إرادة المرء من السيطرة على أعصابه بحيث يقول ما لا يريد، ويقضي ما لا نية له فيه.. أما الغضب الذي هو وصف لحالة الشقاق المستعصي على العلاج، فإن الطلاق فيه واقع لا محالة، لأنه هو العلاج المقصود لإنهاء الشقاق، وإزالة الحالة الموجبة للقلق والاضطراب... واستدلوا لذلك بقوله ﷺ (لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ) [٢].

إلى أن قال: "والتحقيق أن الغلق يتناول كل ما انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران، والمبرسم "المريض الذي يهذي" والمكره الغضبان. فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق... والطلاق إنما يكون عن وطر، فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده، فإن تخلف القصد أو التصوير لم يقع الطلاق"[٣]

فالشيخ –رحمه الله– يؤيد ويوضح أن الغضب الذي لا يقع معه الطلاق هو الغضب العارض الوقتي، الذي بسببه لا يدري الإنسان ما يقول، ولا يتحكم بسببه في أعصابه، أما الغضب الذي ينتج نتيجة للخلاف الزوجي والأسري ويترتب عليه طلاق، فإنه يقع لا محالة، لأنه نتيجة طبيعية لهذا الشقاق والخلاف.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة

لقد قسم الغضب إلى أنواع، كما يأتي:

أولاً: إذا كان العضب يزيل العقل ويكون الإنسان فيه في غاية الغضب كالمجنون، فلا يقع طلاقه، ولا ينفذ عليه باتفاق.[٤].

أما إذا كان في مباديه أي مجرد الغضب، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، بل يملك الإنسان فيها نفسه، ويسيطر فيها على مشاعره وأقواله وأفعاله فيقع طلاقه باتفاق[٥].

أما إذا كان في حالة استحكام واشتداد بحيث لا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما صدر منه، فهنا خلاف بين الفقهاء هل يقع طلاقه أم لا؟[٦].

اختلف الفقهاء فيما لو طلق وهو في حالة الغضب عند استحكامه واشتداده بحيث لا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته هل يقع الطلاق أم لا، على قولين:

القول الأول: يقع الطلاق من الغضبان صحيحاً ما لم يغلب الغضب على عقله فيزيله:

وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٧].

وهؤلاء قد اتفقوا على وقع طلاق الغضبان باللفظ الصريح، واختلفوا في شأن الكنايات، فمنهم من جعل الكنايات مع الغضب كالصريح في أنه يقع بها الطلاق ظاهراً، ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق[٨]، ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية، فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضاً[٩]، ومنهم من حدد ألفاظاً يقع الطلاق فيها عند الغضب بغير نية، وهي وقوله: أنت خليه أو بائن أو حرام او أمرك بيدك، ولا يقع بغيرها من الكنايات إلا مع النية[١٠].

واستدلوا بما يأتي:

أن ركانة بن عبد يزيد[١١] طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال ﷺ، آلله ما أردت إلا واحدة؟ "، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله[١٢].

وجه الدلالة: قال الماوردي: فرجع إلى إرادته، ولو اختلف حكمه عند الغضب، لسأله عنه ولبينه له.[١٣] حديث خولة بنت ثعلبة[١٤] قالت: في – والله وفى أوس بن الصامت[١٥] أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ . قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ،... ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ه: مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً . قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ قَالَ: فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ، مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ . قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ه: فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ . قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي [بِهِ] عَنْهُ ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْرًا! "[١٦].

وجه الدلالة:

جعلت خولة محرمة عليه بصدور هذا اللفظ رغم صدوره في حالة غضب وحول الله الطلاق فجعله ظهاراً فدل على أن الحكم سواء في حالة الرضا والغضب[١٧]، فهذا الرجل ظاهر في غضبه، قال بن رجب: وكان النبي يرى حينئذ أن الظهار طلاق، وقد قال: إنها محرمة عليه بذلك يعني: لزمه الطلاق، فلما جعله الله ظهاراً مكفراً ألزمه بالكفارة، ولم يلغه[١٨].

وجه الدلالة:

يدل بمنطوقه على صحة الإيلاء حال الغضب، لأن رسول الله ﷺ إلى حال الغضب، وأفاد صحة سائر أقوال الغضبان، كالطلاق وغيره.

جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال يا ابن عباس إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان، فقال إن ابن عباس لا يستطيع ان يحل لك ما حرم عليك عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك"[١٩].

وجه الدلالة:

دل على أن حكم الطلاق لا يختلف في حالة الرضا والغضب[٢٠] ولا مخالف لهذا القول في عهد الصحابة، فكان إجماعاً سكوتياً، قال البيهقي: وأفتى به جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم منهم.[٢١] لأن الأحكام لا تختلف بالغضب والرضا كائد الأحكام الأخرى غير الطلاق[٢٢] لأنه مكلف في حال غضبه بما يصدر عنه من كفر، وقتل نفس، وأخذ مال الغير بغير حق، وغير ذلك، والطلاق كغيره مثل ذلك كله[٢٣].

أنه لو جاز عدم وقوع الطلاق للغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما طلق كنت غضبان[٢٤].

إن الغضب نابع من باطن الإنسان، كالمحبة الحاملة على الزنا، فإذا كان المرء مؤاخذ بزناه فكذا ينبغي أن يؤخذ بطلاقه الواقع في حال الغضب[٢٥].

القول الثاني: لا يقع طلاق الغضبان عند استحكام الغضب واشتداده، لانعدام قصده

وإليه ذهب بعض المالكية[٢٦]، وبعض الحنابلة منهم ابن تيمية[٢٧]، وابن القيم[٢٨]، وابن عابدين من الحنفية[٢٩].

واستدلوا بما يأتي:

قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾[٣٠].

وجه الدلالة: قال بعض المفسرين: "...والله ﷻ قد رفع المؤاخذة بلفظ جرى على اللسان لم يكسبه القلب ولا يقصده، فلا تجوز المؤاخذة بما رفع الله المؤاخذة به، ولو أوقعنا طلاق الغضبان لأخذناه بما رفعه الله عنه"[٣١].

قال تعالى: ﴿وَلَوۡ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسۡتِعۡجَالَهُم بِٱلۡخَيۡرِ لَقُضِيَ إِلَيۡهِمۡ أَجَلُهُمۡۖ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾[٣٢].

وجه الدلالة:

قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليه: اللهم لا تبارك فيه والعنه[٣٣]، فلو يعجل لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب في الخير لأهلكهم فاقتضت رحمة العزيز العليم ألا يؤاخذ بذلك، ولا يجيب دعاءه، لأنه عن غير قصد منه، بل الحامل له عليه الغضب، لذلك لا يؤاخذ الغضبان في طلاقه عندما يؤثر فيه الغضب، لأنه عن غير قصد.[٣٤]عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ)[٣٥]

وجه الدلالة:

الإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه، فيدخل فيه طلاق المعتوه، والمجنون، والسكران، والمكره، والغضبان الذي لا يعقل ما يقول لأن كل من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له علم به.[٣٦]

والذي عليه كثير من العلماء أن الإغلاق هو الغضب.

قال أبو داود: "الإغلاق هو الغضب"[٣٧]، كذلك فسره ابن تيميه وهو ما نقله عنه تلميذه ابن القيم، حيث قال: قال شيخناً: وحقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته، قلت: قال أبو العباس المبرد" الغلق: ضيق الصدر، وقلة الصبر بحيث لا يجد مخلصاً، قال شيخنا:

ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال[٣٨].

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة،[٣٩] عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: " لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ"[٤٠].

وجه الدلالة:

لولا أن الغضب يؤثر في قصده لم ينهه عن الحكم حال الغضب، ذلك أن الغضب يشوش على قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر[٤١]، ويعمى عليه طريق العلم والقصد، وإذا لم يصح قضاء القاضي حاله غضبه، فأولى إلا يصح طلاق الغضبان.[٤٢]

إن الغضب مرض من الأمراض، وداء من الأدواء فهو في أمراض القلوب نظير الحمى والوسواس والصرع في أمراض الأبدان، فالغضبان المغلوب في غضبه كالمحموم والمصروع المغلوب في مرضه إذا طلق لا يقع طلاقه[٤٣].

إن قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً وإعمالاً وإلغاء وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والغفلة والذهول، وعارض الغضب قد يكون أقوى من كثير من هذه العوارض، فإذا كان الواحد من هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد، فالغضبان الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن اولى بالغدر منهم لم يكن دونهم؟[٤٤].

إن إيقاع الطلاق حكم شرعي فيستدعى دليلاً شرعيا، والدليل إما كتاب الله أو سنة او إجماع أو قياس يستوى فيه حكم الأصل والفرع وليس شيئاً منها موجوداً في مسألتنا، وإذا شئت قلت: الدليل إما نص أو معقول نص وكلاهما منتف، وإذا شئت قلت: لو ثبت الوقوع لزم وجود دليله واللازم منتف فالملزم مثله[٤٥].

أن النبي ﷺ شرع للغضبان أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأن يتوضأ، وأن يتحول عن حالته فإن كان قائماً فليقعد وإذا كان قاعداً فليضجع، وهذا

يدل على أنه تحول عليه من غيره، وأن الشيطان يغضبه ليحمله على فعل ما يحبه الشيطان، وعلى التكلم به وما يضاف إلى الشيطان، مما يكره العبد ولا يحبه فلا يؤخذ به الإنسان كالوسوسة والنسيان[٤٦].

المطلب الثالث: الرأي المختار

بعد عرض المذاهب وأدلة كل مذهب، وبيان قوة ادلة الفريق الثاني، ومناقشة أدلة الفريق الأول، وعدم سلامتها من المعارضة، تبين أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الفريق الثاني ومن وافقهم من عدم إيقاع الطلاق على الغضبان حال اشتداد الغضب واستحكامه، وذلك للآتي:

قوة الأدلة وصراحتها، وقوة صلتها بالمسألة، لاسيما الأدلة العقلية التي ساقها ابن القيم والتي تفيد بمجملها الأثر الواضح الذي يحدثه الغضب الشديد على الأقوال مما يجعل الميل إلى القول بعدم وقوع الطلاق حال وجوده.

إن القول بأن الغضب يؤثر على القصد والإرادة والعقل يعضده الطب المعاصر، حيث يقول أحد مستشاري الطب النفسي: فحينما يغضب الإنسان يتعطل تفكيره ويفقد قدرته على إصداره الأحكام الصحيحة، ولذا كان التحكم في انفعال الغضب مقيداً فهو يساعد على أن يحتفظ الإنسان بقدرته على التفكير السليم وإصدار الأحكام الصحيحة، وكذلك يحتفظ الإنسان باتزانه البدني فلا ينتابه التوتر البدني ويتجنب الاندفاع ويؤدي إلى كسب صداقة الناس ويساعد على حسن العلاقات الإنسانية بوجه عام.

ويقول الدكتور حسن محمد الشرقاوي: أما قمع الغضب واستئصاله فهو ليس من الممكن. فيلاحظ أن الأطباء يرون أن الغضب يؤثر في العقل فيؤثر على تفكير الإنسان ومن ثم كان من وصل إلى هذه المرحلة لا يقع طلاقه.

انعدم صحة الطلاق في هذه الحالة فيه مصلحة راجحة تتوافق ومقاصد الشريعة من تضييق دائرة الطلاق. ومن ثم الحفاظ على الأسر.

إن أثر الطلاق وضرره لا يقتصر على الرجال فقط، بل يتعدى إلى النساء والأولاد فيعود عليهم بالضرر، فكيف تشرد أسرة تضييع بسبب قول قاله الزوج وهو في حالة غضب شديد لا يدري ما يقول. لكن رغم رجحان هذا الرأي نتيجة

للبحث إلا أن القول بعدم وقوع طلاق الغضبان ليس على إطلاقه بل مشروط بما يأتي:

أن يغلب عليه الهذيان، واختلاط الجد بالهزل، ويفقد اتزانه لشدة الغضب، ويفقد معه السيطرة على ألفاظه وكلامه.

أن يصل هذا الزوج إلى حالة ينعدم فيها القصد والإرادة وإن استذكر ما يقول لكنه لا يملك نفسه.

أن يندم بعد زوال هذا الغضب عنه، فهو دليل على عدم القصد، أن يكون مصدقاً من زوجته أو الحضور بأنه فعلاً كان في حالة غضب شديد حين طلق، وليس الأمر مجرد ادعاء باطل، وإذا تكرر منه الطلاق في حالة الغضب الشديد لابد أن يكون هناك شهود ثقات، وأناس من أهله، أنه رجل عصبي المزاج، وينفعل بسرعة، وأنه إذا استثير يصل إلى درجة لا يعي فيها ما يقوله أو يفعله، أو يشهد زملاءه في عمله، حتى لا يفتح المجال لكل من غضب أن يدعى ذلك، هذا ما يرجحه البحث ويميل إليه.

الخاتمة:

وفي ختام بحثي هذا، يمكن تلخيص نتائجه فيما يأتي، فيما يأتي:

١- إن الحكم على طلاق الغضبان يترتب على نوع الغضب، كما يأتي:

النوع الأول: الغضب الشديد -المخرج عن الوعي- : هذا لا يقع معه طلاق، بما مر من أدلة.

النوع الثاني: الغضب المتوسط الشدّة: يختلف من شخص إلى آخر، فيكون الحكم فيه على حسب ما يتبين للمفتي من قرائن وأحوال.

النوع الثالث: الغضب اليسير: وهذا يكون الشخص متحكما معه في تصرفاته، فيقع معه الطلاق.

٢- إن الفتوى في طلاق الغضبان تحتاج إلى مفت تحققت فيه شروط الإفتاء؛ لما يترتب على فتوى الطلاق أو عدمه.

٣- يجب نشر الوعي بين الناس بهذه الأحكام وبالفرق بين أنواع الغضب الثلاثة، ليكونوا على حذر من وقوعه، ومطمئنين لو قدر حدوثه وقت الغضب.

والله من وراء القصد، والحمد لله ربّ العالمين.

***

المصادر والمراجع

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (المتوفى سنة ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم (ت: الفحل)، المؤلف: عبد الرحمن بن شهاب الدين زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، غير مفهرس، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن كثير، سنة النشر: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨م.

٥- حاشية ابن القيم المسماة بتهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته مع عون المعبود وشرح سنن أبي داود، للعظيم أبادي.

٦- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الغزالي ص ١٣٩-١٤٠، ٢٠٠٥، نهضة مصر للطباعة.

٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٥٠١هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٨- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(المتوفى سنة ١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

١٠- الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١- الفروع - ومعه تصحيح الفروع-، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٢- تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣- كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل،

الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م).

١٤- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الهوامش والإحالات :

(١) فتاوى نور على الدرب، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، (٢٢/٥٩).

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط رقم (٢١٩٣)، وحسنه الألباني في أرواء الغليل (٧/١٣) .

(٣) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الغزالي صـ ١٣٩-١٤٠، ٢٠٠٥، نهضة مصر للطباعة.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٣/٩٥) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي المالكي (٢/٥٤٢) التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دمحمد صبحي وآخرون (١٦/٢٧٣، ٢٧٤) الحاوي الكبير، للماروردي (١٠/٢٢٧) مطالب أولى النهي، الرحيباني (٥/٣٢٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى

الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٥٠١هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، البهوتي (٧٤/٣).

(٥) المراجع السابقة نفسها.

(٦) مطالب أولى النهي، الرحباني (٣٢٢/٥، ٣٢٣) .

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني ١٠٦/٣، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي ٥٤٢/٢، الحاوي الكبير للمارودي ٢٢٧/١٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بن حجر الهيثمي ٣٢/٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٤٣٢/٨) .

(٨) التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (المتوفى سنة ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ، ٣٢٤/٥.

(٩) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الحكم، ابن رجب الحنبلي (٣٧٨/١) القواعد، لابن رجب الحنبلي، صـ٣٢٢.

(١٠) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ١٣٣/٣.

(١١) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب، وهو الذي صارعه النبي ﷺ فصرعه مرتين أو ثلاثاً، وكان من أشد قريش، وهو من مسلمة الفتح، توفي في خلافة عثمان وقبل سنة ٤٢هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (٢٩٣/٢).

(١٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٣١/٢) برقم: (٢٢٠٦) (كتاب الطلاق، باب في البتة)، والترمذي في "جامعه" (٤٦٦/٢) برقم: (١١٧٧) (أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة) وابن ماجه في "سننه" (٣/ ٢٠٤) برقم: (٢٠٥١) (أبواب الطلاق ، باب طلاق البتة)، وأحمد في

"مسنده" (١١/ ٥٧٤٦) برقم: (٢٤٤٧١) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، يزيد بن ركانة رضي الله عنهما)، وأعله الإمام البخاري بالاضطراب، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٤٢٩/٣).

(١٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٢٢٧/١٠) .

(١٤) خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهد، نزلت في أرض سورة المجادلة، لها ولد اسمه الربيع بن اوس، لها موقف مع عمر أيام خلافته تذكره بمراحل عمره، لم يتأكد في تثبت سنة وفاتها ومدفنها، انظر الطبقات الكبرى، لابن سعد (٨/٣٧٨) .

(١٥) أوس بن الصامت صحابي من بني غنم بن عوف من الخزرج، أسلم وآخي النبي بينه وبين مرثد بن أبي مرثد الغنوي، شهد مع النبي المشاهد كلها، وهو الذي ظاهر متزوجته، توفي في خلافة عثمان في الرملة بفلسطين وعمره ٨٥ سنة وكان له من الولد الربيع أمه خولة بنت ثعلبة، الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٣ /٥٤٧.

(١٦) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ١٠٦) برقم: (٤٢٧٩) (كتاب الطلاق ، ذكر وصف الحكم للمظاهر من امرأته وما يلزمه عند ذلك من الكفارة)، وأبو داود في "سننه" (٢٣٤/٢) برقم: (٢٢١٤) (كتاب الطلاق ، باب في الظهار) ، والطبراني في "الكبير" (٢٤٧/٢٤) برقم: (٦٣٣) (مسند النساء ، خولة بنت مالك بن ثعلبة) ، (٢٢٥/١) برقم: (٦١٦) (باب الألف ، باب في كفارة الظهار) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣٩١/٧) برقم: (١٥٣٨٣) (كتاب الظهار ، باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده)، صححه ابن حبان/ ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٣ / ٣٨٤).

(١٧) البهجة في شرح التحفه، التسولي (٥٤٨/١) مطالب أولى النهي، الرحباني ٣٢٢/٥.

(١٨) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم (ت: الفحل)، المؤلف: عبد الرحمن بن شهاب الدين زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، غير مفهرس، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن كثير، سنة النشر: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨م، ٤٢٢/١.

(١٩) سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغير ١٣/٤٠، وهو صحيح الإسناد، جامع العلوم والحكم ابن رجب (٤٢٢/١).

(٢٠) مطالب أولى النهي، الرحباني ٣٢٢/٥.

(٢١) تحفه المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي ٣٢/٨، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(المتوفى سنة ١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ٣٣٠/٣.

(٢٢) الحاوي الكبير، ٢٣٥/٥.

(٢٣) مطالب أولى النهي، الرحباني ٣٢٢/٥، كشف القناع عن متن الإقناع البهوتي، ٢٣٥/٥.

(٢٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٢٩/٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ٣٨٩/٩.

(٢٥) الفروع – ومعه تصحيح الفروع–، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١٠/٩.

(٢٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفه الدسوقي المالكي (٣٦٦/٢) ، البهجة في شرح التحفه، أبو الحسن التسولي (٥٤٨/١) .

(٢٧) المستدرك على مجموع فتاوي بن تيمية (٧/٥) .

(٢٨) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ٣٩.

(٢٩) رد المختار على الدرر المختار، ابن عابدين ٢٤٤/٣.

(٣٠) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٣١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ٣١.

(٣٢) سورة يونس: ١١.

(٣٣) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (٣٤/١٥) .

(٣٤) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص ٣٢.

(٣٥) سبق تخريجه ص٣.

(٣٦) حاشية ابن القيم المسماة بتهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته مع عون المعبود وشرح سنن أبي داود، للعظيم أبادي (١٨٧/٦).

(٣٧) سنن أبي داود (٢٥٨/٢) عون المعبود المرجع السابق ١٨٦/٦) .

(٣٨) زاد المعاد في هدى خير العباد (١٩٥/٥) .

(٣٩) عبدالرحمن بن أبي بكرة ن في ع بن الحارث، ويقال اسم ابيه مسروح الثقفي، ولد في خلافة عمر فكان أول من ولد بالبصرة، سمع علي بن ابي طالب، وأباه، وعبدالله بن عمر، روى عنه محمد بن سيرين وغيره، وله وفادة على معاوية مع أبيه، ثم قدم نوبة أخرى، قيل توفي سنة ٩٦هـ، وقيل غير ذلك، انظر سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٤١٢، ٤١٣، الطبعة الثانية.

(٤٠) سنن ابن ماجة ــ كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢٣١٦) (٧٧٦/٢) ومسند أحمد (٢٠٣٨٩) (٣٤/٣٠) وصححه الأرنؤوط.

(٤١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (١٣٦/٣) .

(٤٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (٤٧/٣) .

(٤٣) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ٤٨.

(٤٤) المرجع السابق ص ٥٥.

(٤٥) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ٤٨.

(٤٦) المرجع السابق ص ٥١.